



الدورة الثامنة والثلاثون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013

الخميس، 20 يونيو/حزيران 2013

تابعونا على تويتر #UNFAO38

القاعة الكبرى

لن تعقد جلسة عامة في الفترة الصباحية للسماح للمندوبين بحضور لقاء البابا

فترة بعد الظهر

الساعة 14.30 الجلسة العامة التاسعة

القاعة الكبرى، الطابق الثالث، المبنى A

كلمة أمام المؤتمر لفخامة الرئيس *Obiang Nguema Mbasogo*، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية

كلمة أمام المؤتمر لفخامة الرئيس *Ali Bongo Ondimba*، رئيس جمهورية غابون

-27 الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011 (مشروع قران) (الوثائق A و B C 2013/5 و C 2013/LIM/4)

-28 جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015 (مشروع قران) (الوثائق C 2013/INF/12 و C 2013/INF/12 Corr.1) [بالإنكليزية فقط] و C 2013/LIM/10 Rev.1

-29 المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويته في المنظمة (الوثيقة C 2013/LIM/14)

-30 المسائل الإدارية والمالية الأخرى

- 8- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (الوثيقة C 2013/6)
- 32- أية مسائل أخرى
- 7-32 بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
- 8-32 تأييد موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية
- 31- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر

اللجنة الرئيسية الأولى

الساعة 14.30 اعتماد التقرير
القاعة الخضراء، الطابق الأول، المبنى A

اللجنة الرئيسية الثانية

الساعة 15.00 أو الساعة 16.00 (يحدد لاحقا) اجتماع أصدقاء الرئيس للجنة الرئيسية الثانية
قاعة الملك فيصل (D263)

البند 23: الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015
(مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية) (الوثيقتان C 2013/3 و C 2013/3 Corr.1 [بالإنكليزية فقط]
و C 2013/3 المذكرات الإعلامية من 1 إلى 10 والوثيقة C 2013/LIM/8)

الإعلانات اليومية

النصاب المطلوب لاجتماع الجلسة العامة العاشرة

يذكر المندوبون بضرورة ضمان مستويات الحضور خلال اجتماع الجلسة العامة العاشرة للمؤتمر، الذي يبدأ على الساعة 09.30 من يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران، إذ من المقرر إجراء سلسلة من عمليات التصويت طوال فترة بعد الظهر.

أحداث خاصة

قاعة إيران	حدث "Gabon Émergent"	10.00-9.00	الخميس 20 يونيو/حزيران 2013
القاعة الخضراء	الصندوق الاستئماني التضامني مع أفريقيا	14.30-13.30	
قاعة إثيوبيا	افتتاح قاعة إثيوبيا	18.00-17.30	
قاعة إيران (B016)	الاحتفال بمرور ثلاثين عاماً على تأسيس هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	19.30-18.00	

لقاء مع قداسة البابا فرانسيس

بمناسبة عقد الدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر المنظمة، سيستقبل قداسة البابا فرانسيس المندوبين في المؤتمر. ويتم اللقاء في قاعة "Sala Clementina" في الساعة 11.00 يوم الخميس 20 يونيو/حزيران 2013. وستغلق أبواب القاعة في الساعة 10.45.

سيتم الدخول إلى القاعة عن طريق بوابة "Portone di Bronzo"، الواقعة في الجهة اليمنى من ميدان القديس بطرس بعد تقديم بطاقات الدخول الخاصة والمرور بالفحص الذي تجريه سلطات الشرطة الإيطالية بأجهزة كشف المعادن.

وستوفر حافلات خاصة لنقل المشاركين إلى مدينة الفاتيكان والعودة منها. وستغادر الحافلات المنظمة (من أمام المبنى A) في الساعة 09.30 وتعود في نحو الساعة 12.30 تقريبا.

لتمكين المندوبين من المشاركة في الحدث الخاص "Gabon Émergent" ستغادر المقر حافلتان في الساعة 10.00 صباحا ويرجى من السادة المندوبين إظهار بطاقات الدخول الخاصة للصعود إلى الحافلات والدخول من بوابة "PORTONE DI BRONZO"

التسجيل

يعلم المندوبون الكرام بأن الدورة السابعة والأربعين بعد المائة سوف تفتتح في الساعة 09.30 يوم الاثنين الموافق 24 يونيو/حزيران 2013 في القاعة الحمراء.

ويرجى منكم إعلام أمانة المجلس من خلال مركز التسجيل التركي بالممثل المعين ببلدكم لدى الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس حتى يتسنى وضع قائمة دقيقة بالمندوبين ونشرها على موقع الإنترنت. كما يرجى منكم ملء وتوقيع بطاقات التسجيل المتاحة في مركز التسجيل التركي.

تكون بطاقات الدخول الصادرة للمؤتمر صالحة أيضا للدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس.

ويمكن تحميل جدول الأعمال المؤقت للدورة (الوثيقة CL 147/1) وكذلك الوثائق الأخرى الخاصة بهذه الدورة من موقع المنظمة على العنوان التالي: <http://www.fao.org/bodies/council/cl147/ar/>

ترشيح أعضاء مجلس المنظمة

الإقليم	الفترة	المرشحون
أفريقيا	(أ) نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر - حتى 30 يونيو/حزيران 2016 (5 مقاعد)	أنغولا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، جنوب أفريقيا
	(ب) من 1 يوليو/تموز 2014 - حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (4 مقاعد)	الجزائر، الكاميرون، مالي، زيمبابوي
آسيا	(ب) من 1 يوليو/تموز 2014 - حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (3 مقاعد)	الهند، وماليزيا، باكستان
أوروبا	(أ) نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر - حتى 30 يونيو/حزيران 2016 (3 مقاعد)	قبرص، هنغاريا، لكسمبرغ، الاتحاد الروسي، تركيا
	(ب) من 1 يوليو/تموز 2014 - حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (4 مقاعد)	الجمهورية التشيكية، فرنسا، آيسلند، إيطاليا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	(أ) نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر - حتى 30 يونيو/حزيران 2016 (5 مقاعد)	الأرجنتين، البرازيل، كوبا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو
	(ب) من 1 يوليو/تموز 2014 - حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (مقعد واحد)	إكوادور
الشرق الأدنى	(أ) نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر - حتى 30 يونيو/حزيران 2016 (مقعدان)	إيران، العراق
	(ب) من 1 يوليو/تموز 2014 - حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (3 مقاعد)	أفغانستان، مصر، المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية	(أ) نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر - حتى 30 يونيو/حزيران 2016 (مقعدان)	كندا، الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادئ	(ب) من 1 يوليو/تموز 2014 - حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (مقعد واحد)	أستراليا

* يُعلم المندوبون بأنه في 18 يونيو/حزيران 2013 سحب لكسمبرغ ترشحه للانتخاب في مجلس المنظمة للفترة من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر إلى يونيو/حزيران 2016.

يلفت الانتباه إلى :

المادة 10-22 (ز) من اللائحة العامة للمنظمة:

(ز) يجري انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 9(ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجري انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساوياً لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.

المادة 12-4(د) (2) من اللائحة العامة للمنظمة:

(2) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛